القناطر على نسخ العناكب **قوله** فأما الدعاله بما يجوز من الله كالرزق والعافيه فلا باس بذلك الحق انه لا يجوز ذلك الا لموجب كالمكافاه على معروف وأما بدون ذلك فلا **قوله** واستعان علي عليه السلام بسعيد بن قيس الظاهر ان هذا وهم بفتح الهاء كوعد وهو انتقال الذهن من امر الى آخر وان المصنف اراد الاشعث بن قيس الكندي وكان من اصحاب امير المؤمنين الا انه كان يتهمه امير المؤمنين وقال لما غلب اصحاب معاويه على الماء وكشفوا الاشعث عنه فقال نصرنا هذا اليوم محمية وقد ارتد عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسلم وزوجه ابو بكر اخته بشرط ذلك عنه اسلامه وكانت احدى الخصال التي تأسف ابو بكر رضي الله عنه عليها عند موته ان قال اني وددت اني ضربت عنق الاشعث حين جاءني فاني قد ظننت انها لا تكون فتنه الا له فيها بدا او كما قال رضي الله عنه وفي نهج البلاغه ان عليا رضي الله عنه سبه ولعنه وهو على المنبر وهو ابو جعدة زوجة الحسن السبط سمته وهو من ملوك كنده وذكر شهير في التاريخ واما سعيد بن قيس فلم يكن كافرا ولا فاسقا بل مؤمنا وكان من اعقل انصار علي واعطاه راية همدان كما افاده السيد المعنى في شرح النكمله عن خط السيد ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي ابن ابراهيم **قوله** ونحن نحكم

بالظاهر

بالظاهر نكرر هذا الحديث وهو دائر على الستة الفقهاء والاصوليين قال العراقي لا أصل له وهو الظاهر لأنه ليس في شيء من كتب الحديث المعروفه لكن في معناه لم أر ما ان انقب على ما في قلوب الناس ولا اشق بطونهم وهو في مسلم وغيره **قوله** ويختصان من بين الاحكام الشرعيه هذا الاختصاص دعوى بلا برهان وقد توسع المصنف فصدر الكلام بالتمريض بقيل ثم بنى القناطر على ذلك وقد اكثر من كتبه وكذلك غيره في تفريع هذا الكلام وقد بينوا على ما هو مشترك بين هذا الحكم وبين سائر الاحكام الشرعيه وهو كونها يترتبان على امر قطعي وكان المصنف انما يشكك في الاختصاص واما العله فسلمها كما هو مقتضى لفظ الارشاد في قوله ولا في علي يترتب على علمي كالموالاه والمعاداه ولقد وقع لي اعتراض في ذلك في أوائل طلبي وقلت لهم كل حكم يترتب على قطعي وهو ادلة النبوة واثبات الباري تعالى وصفاته ولم في ابحاث هذا المقام كلمات كلها لا تسوغ الا للمتفقهي المذاهب كيفما اتفق ولا يحيل المخاطب على غير الاختيار ان كان من اهله وان لم يكن اهلا فالخوض شقاقا على شقا نسئل الله اللطف **قوله** فمن لم يعلم ايمانه يقينا الخ الظاهر انها مغلطه لان المسلم لا يجوز تكفير المسلم الا بقاطع اي ان الخصله

Copyright © King Saud University